الفاسد ؛ لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه .

الثالث أنه يشترط في روايته على الصواب العلم بالعربية كما قاله ابن فارس في كتاب مآخذ العلم [ويحتاج] (1) لترو في ذلك وبحث شديد ؛ فإن اللغة واسعة واختار الجواز قال وأما قوله A " نضر ا امرءا سمع مقالتي فبلغها كما سمع " فالمراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص واحتج ابن المنير أيضا على الجواز بقوله " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .

406 - (قوله) " وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه ( ) " إلى آخره .

ما ذكره المصنف أنه الصواب حكاه ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان (2) قال فكان يكتب الحديث على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه " كذا قال - يعني الذي حدثه - والصواب كذا قال ابن فارس " وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب " وقال أبو حفص الميانشي في إيضاح ما لا يسع (3) المحدث جهله " صوب بعض المشايخ هذا وأنا أستحسنه وبه (4) آخذ "